قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تفويض القائد العام للقوات المسلحة بعض السلطات ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام للقوات المسلحة بعض السلطات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١١/٦/١٩٦٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧

فى شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الى ذويهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الحربية أن ينظم بتعليمات منه صرف صافى مرتبات وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها إلى ذويهم شهريا ولمدة أقصاها ستة أشهر وذلك لحين ثبوت استشهادهم أو فقدهم .

مادة ٢ — يسوى ما يصرف بالتطبيق لهذا القانون من المستحق صرفه قانونيا عند ثبوت الاستشهاد أو الفقد .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بنظم وكادرات خاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه النص الآتى :

"ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر إلتحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم إعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة .

وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على الترقية .

مادة ٢ — استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ، أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ، مقابل حذف الدرجات والفئات الأدنى والاعتمادات المذكورة ، مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

مادة ٣ — يمنح العاملون المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، بعد وضعهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا للمادة السابقة ، بداية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها كل منهم ، أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها ، أيهما أكبر .

أما العاملون المعينون على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ، فتحدد مرتباتهم على أساس ما استحقه كل منهم فى التاريخ السابق لتاريخ العمل بهذا القانون ، من أجر يومى مضروبا فى ستة وعشرين ، أو من مرتب أو مكافأة شهرية بحسب الأحوال ، ولو جاوز المرتب بذلك نهاية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها ، أو يمنحون بداية المربوط ، أيهما أكبر . ولا يدخل فى حساب المرتب البدلات والرواتب الإضافية التى تكون قد روعيت عند تقدير المكافأة الشاملة .

وبالنسبة للمعينين بمكافآت شاملة وتزيد مرتباتهم الحالية على نهاية ربط الدرجة أو الفئة التى وضعوا فيها ، فيحتفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية ، الا إذا كان المرتب بعد الترقية يقع فى حدود ربط الدرجة المرقى اليها ، فيوقف الاستهلاك .

مادة ٤ — تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة ، أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ، أيهما أقرب ، على ألا يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة .

ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم .

ويدخل فى حساب الأقدمية ، مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة .

مادة ٥ — لا يترتب على تحديد الأقدمية ، وفقا للمادة الرابعة ، حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر